اقتراح تعديل

قانون إنشاء مجلس الخدمة المدنية

(المرسوم الاشتراعي 114 تاريخ 1959/6/12- نظام الموظفين)

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى بحيث تصبح:

أنشئ لدى رئاسة مجلس الوزراء مجلس للخدمة المدنية تشمل صلاحياته جميع الإدارات والمؤسسات العامة، بكافة أصنافها وموظفيها، بما فيها مجلس الإنماء والإعمار والجامعة اللبنانية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصرف لبنان ومؤسسة كهرباء لبنان وهيئة أوجيرو... وغيرها، والبلديات الكبرى والبلديات التي تخضعها الحكومة لرقابته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، باستثناء القضاء والجيش والأفراد المدنيين الملحقين بالجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام.

يلغى كل نص مخالف أو لا يتفق مع أحكام هذه المادة.

المادة الثانية

تعاد إلى هيئة المجلس "إدارة الإعداد والتدريب"، ويكون مهامها وفق ما يرد في المواد المبينة في الفصل الرابع.

الفصل الرابع - إدارة الإعداد والتدريب المستمر

المادة 13- أحكام عامة:

1. غاية إدارة الإعداد والتدريب اعداد موظفين جدد للوظائف التي تتطلب معارف ومؤهلات خاصة في فروع الادارة العامة، وتدريب الموظفين الموجودين في الخدمة الفعلية.
2. ينشأ في مجلس الخدمة المدنية "معهد للادارة العامة" تنظم فيه دورات التدريب، وتحدث فيه عند الاقتضاء فروع لاعداد موظفين جدد.
3. يمكن إعداد الموظفين الجدد عن طريق إيفادهم للتخصص في الخارج.
4. يجري معهد الإدارة العامة مبارتين مستقلتين الأولى لقبول المرشحين لوظائف الفئة الثالثة وما يماثلها في الادارات والمؤسسات العامة والبلديات الكبرى والبلديات التي تعين بمرسوم والثانية لقبول المرشحين لوظائف الرتبة الأولى من الفئة الرابعة وما يماثلها في الادارات والمؤسسات العامة والبلديات الكبرى والبلديات التي تعين بمرسوم. ويكون لكل فئة من هؤلاء المرشحين قسم خاص بها في المعهد.

حسن فضل الله

5. لمعهد الإدارة أن يقبل طلاباً غير لبنانيين يعدون أنفسهم للوظائف العامة في بلادهم، شرط أن ترشحهم حكوماتهم.

المادة 14- تقدير حاجات الادارة إلى موظفين جدد وموظفين مدربين:

1. تضع هيئة مجلس الخدمة المدنية، بعد استطلاع رأي الادارات العامة المختصة، وبناء على اقتراح رئيس ادارة الأبحاث والتوجيه، بياناً بحاجة كل إدارة عامة إلى الوظائف التي تتطلب مؤهلات ومعارف خاصة. ويفرق في البيان بين الوظائف التي يكتفي بتنظيم دورات تدريبية من أجلها، والوظائف التي تستدعي إنشاء فروع دراسية في معهد الادارة العامة، والوظائف التي تستلزم التخصص في الخارج. ويرفق البيان بتقدير للنفقات التي يقتضيها تنفيذ البرنامج.
2. يعرض البيان على مجلس الوزراء للبت فيه، وتدرج الاعتمادات اللازمة لتنفيذه في موازنة مجلس الخدمة المدنية.

المادة 15- أنظمة التدريب والاعداد:

تضع هيئة مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح لجنة تؤلف لهذه الغاية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء نظام معهد الادارة وأنظمة التدريب والاعداد، والتخصص في الخارج. وتصبح هذه الأنظمة نافذة بعد التصديق عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 16- نظام التدريب

يجب أن تحدد بنوع خاص في نظام التدريب الأمور التالية:

1- المدة التي تستغرقها كل دورة من الدورات التدريبية.
2- عدد الموظفين في كل دورة وكيفية انتقائهم في كل إدارة.
3- مواعيد العمل في المعهد، ومواعيد الانقطاع عن العمل في الدوائر.
4- مناهج التدريب.
5- أنظمة الامتحانات.
6- عدد أفراد الهيئة التعليمية والمدربين وشروط تعيينهم وتحديد أجورهم وتعويضاتهم.

المادة 17- نظام الاعداد في معهد الادارة العامة:

يجب أن تحدد بنوع خاص في نظام الاعداد في معهد الادارة العامة، الأمور التالية:

1- الفروع التي تنشأ في المعهد، ومدة الدراسة فيها، ومنهاج الدراسة، وأنظمة دورات التدريب العملي يتوجب على الطلاب أن يتابعوها أما في الادارة اللبنانية وأما في ادارات أجنبية، وأنظمة الامتحانات.
2- عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في كل فرع بالنسبة إلى حاجات الادارة مدة 10 سنوات متتالية.
3- نظام المباراة المؤهلة لدخول كل فرع، وشروط الاشتراك فيها، على أن يتاح الاشتراك فيها للموظفين وغير الموظفين ضمن الشروط نفسها.

4- المنحة التي قد تخصص لكل طالب من غير الموظفين.
5- حقوق الطالب وواجباته، ونص التعهد الذي يجب عليه توقيعه، والكفالة التي يجب عليه تقديمها.
6- عدد أفراد الهيئة التعليمية والموظفين الاداريين في كل فرع، وشروط تعيينهم أو التعاقد معهم، وتحديد أجورهم وتعويضاتهم.
7- المدة التي يظل الفرع فيها قائماً والتي يجب أن يغلق في نهايتها.
8- الوظائف المخصصة لطلاب كل فرع في كل ادارة من الادارات العامة، بعد انهاء دراستهم بنجاح.
9- عدد الطلاب الإضافيين الذين يمكن قبولهم على مسؤوليتهم دون أن تكون الدولة مرتبطة بتعيينهم في إحدى الوظائف التي يعد لها المعهد.

المادة 18- أحكام خاصة بطلاب معهد الادارة العامة:

1- إذا فاز موظف في مباراة الدخول إلى المعهد، ثابر على تقاضي رواتبه، وحسبت المدة التي يقضيها في المعهد في عداد خدماته الفعلية.
2- يعتبر الطالب الذي أنهى دراسته بنجاح واستوفى جميع الشروط المطلوبة منه، معيناً حكماً في الوظيفة التي أعد لها، دون أن يخضع إلى مباراة التعيين فيها. وعليه أن يضع نفسه تحت تصرف الادارة في الشهر الذي يلي تاريخ انهاء دراسته. ويسري مفعول تعيينه بعد شهر من تاريخ إبلاغه الادارة رسمياً استعداده لمباشرة العمل فيها، أو في التاريخ الذي يباشر عمله فيه إذا تم تعيينه قبل نهاية الشهر.

لا تطبق هذه الأحكام على الطلاب الاضافيين المذكورين في الفقرة 9 من المادة السابقة.

المادة 19- ادارة المعهد

1- تشرف على إدارة المعهد هيئة مجلس الخدمة المدنية.
2- يكون رئيس إدارة التدريب والاعداد مديراً للمعهد، ويمارس الصلاحيات المحددة في أنظمته.
3- يعين رئيس مجلس الخدمة المدنية أفراد الهيئة التعليمية بناء على اقتراح المدير وبعد موافقة هيئة المجلس. ويحق له أن يتعاقد مع خبراء لبنانيين أو أجانب وفقاً للأصول نفسها.

المادة 20- نظام التخصص في الخارج

يجب أن تحدد بنوع خاص في نظام التخصص في الخارج، الأمور التالية:

1- عدد الأشخاص الذين يمكن إيفادهم إلى الخارج، والتخصص المطلوب من كل منهم، والمعهد الذي يجب أن يلتحق به، ومدة الدراسة فيه، والشهادة التي يجب أن يحصل عليها.
2- الوظيفة التي يدعى كل من الموفدين لاشغالها بعد إنهاء تخصصه.
3- مقدار المنحة المخصصة للموفدين.
4- نظام المباراة المؤهلة لانتقاء الموفدين، على أن يتاح الاشتراك فيها للموظفين وغير الموظفين ضمن الشروط نفسها.
5- حقوق الموفد وواجباته، ونص التعهد الذي يجب عليه توقيعه، والكفالة التي يجب عليه تقديمها.

المادة 21- حق الموفد بالتعيين.

يعتبر الموفد الذي أنهى دراسته بنجاح واستوفى جميع الشروط المطلوبة منه، معيناً حكماً في الوظيفة التي أوفد للتخصص من أجلها، دون أن يخضع لمباراة التعيين فيها. وعليه أن يضع نفسه تحت تصرف الادارة في الشهر الذي يلي تاريخ عودته إلى لبنان. ويسري مفعول تعيينه بعد شهر من تاريخ إبلاغه الادارة استعداده لمباشرة العمل فيها أو في التاريخ الذي يباشر عمله فيه إذا تم تعيينه قبل نهاية الشهر.

الأسباب الموجبة

تنص المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي 59/114 على أن تشمل صلاحيات مجلس الخدمة المدنية جميع الإدارات والمؤسسات العامّة وموظفيها (البلديات الكبرى...) وتستثني القضاء والجيش وقوى الأمن.

ولما كانت بعض المؤسسات ذات الأنظمة الخاصة قد ترى نفسها غير معنيّة بنص هذه المادة ويجري التوظيف فيها بناء على الاستنساب من دون مراعاة مبدأ الكفاءة على اساس مباراة نزيهه.

لذلك، كان من الواجب أن يعدل النص ليصبح أكثر وضوحًا ويشمل هذه المؤسسات إلى المؤسسات الواردة فيه.

ولما كان إعداد الموظفين وتدريبهم المستمر حاجة ضرورية، ولما كان مجلس الخدمة المدنية هو المعني بالمباريات وغيرها من الأعمال المرتبطة بتعيين الموظفين بكافة تسمياتهم، كان من الواجب أن يكون إعدادهم من مهماته.

لذلك راينا إعادة إدارة الإعداد والتدريب تحت اسم "إدارة الإعداد والتدريب "ومعهد الإدارة العامّة الذي يقوم أساساً بهذه المهمة، إلى مجلس الخدمة المدنية. مع تعديل المادة. المتعلقة بالتخصص في الخارج بحيث يصبح التخصص صلاحية تتم بالتنسيق مع إدارة الأبحاث والتوجيه.

وبناءً عليه نتقدم باقتراح التعديلات الآنفة الذكر آملين إقرارها.